

صا وا بعد كل من عمل سيفينه لا يوقفه بشي مما ذكر احترامه  
سبب كونه من ذرية ذلك الرجل المشهور فعمله لم صاحب السفينة  
الذي هو و ابني اخوته بشي المورثه لكونه انما هو من جهة جده  
المبيع وصل هذا انما يقسم بينهم كما في ارض ام الاقترنا ما حق  
احاب رضي الله عنه العظيمة قال صلى الله عليه وسلم ليس  
عالم مسلم خير من اخيه احمد وابو ادريس بن عباس وقال صلى الله  
عليه وسلم لا يدخل الجنة صاحب مسلم اخيه احمد وابو ادريس  
خير من حبيبة والحلح في مستند كره والدار عرجي مستند وقال  
خير من حبيبة عاشره مسلم وقال صلى الله عليه وسلم ان صاحبا لمكس  
في النار اخيه احمد والطبراني عن ربيعة بن ثابت بسند فيه ان  
لمسك لكان الحديث الاول لبعضه من ثم حسنه الحافظ الصديق  
وقال صلى الله عليه وسلم ان بالليل ساعة تقف فيها ابواب  
السموات وينادي فيها من هل من سايل فاعطيه هل من راجع فاجيب  
له هل من مستغفر فاعف له وان داود وخرج ذلك الحديث فقال  
لا يزال الله اعطاه الا ان يكون ساهرا او عشا او حيا  
احمد بسند رواه يعقوب بن يعقوب في الصحيح الا على بن زيد بن جابر  
وتدووق وفي صحيح مسلم في قصة الغامدية فتفجع الغام  
عاجها قال فيسبها فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم يسبها بها  
فقال هلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت نوى بدلتها  
صاحب مكس اخذ الحديث قال في شرحه العظيمة في ان المكس  
من ائمة المعاصي والذنوب والوفيات للناس وذلك في كتابه في مطالعة  
الناس كذا نظرا ما فيهم عندك وتكرره لك عنه وانتقاله للناس في  
امواله وقاصفها وطرفها في غير غيرها والاحكام السلطانية  
للملوك ان غش الاموال المتغيرة في الاسلام محرم الا يسبها  
شرع ولا يسوعها اجتهاد ولا يجز من مياسات العول والامن قضايا

النصف

النهي قبل ما يكون الزنا والبلوا والمجاورة وقد عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان قال شرا الناس العشارون والخسارون والله لفظ له  
والخاص ان المكس كبرياجا عاقبتكم برده من قال  
بعله وليس على المسلم في ماله بشي فادلم يؤخذ من صاحبه العفينة  
بشي من المكس قتاله له وليس لاحد من ذرية النبي عليه بشي  
وان كان انما ترك لجاه حدم المبيع وهذا ظاهر لا يرد فيه  
والله اعلم **مسألة** شخص مات وقلقت بينه وبين بنت عمات  
احد الابنتين وقلقتا ما واخا واختا لابوين واختا لابن عمات  
الم وقلقت ابنا وبنتا ثم مات الابن وقلقت اختا لابوين  
واختا الاب وعصبة فمن كتمت هذه المسئلة افتت ما جرحي  
**احاب** رضي الله عنه صحت المسائل الاربع من ميثاق  
ونسنة عشر الاخت من الابوين مائة وثلاثة وعشرون وذلك  
بصفت وثلاثين وتسعة ولاخت من الابن اثنتان وحسب وروى  
ثمن وثلاثه وتسعة واللعصبة احدى واربعين وذلك في ثلثة  
ونسعة وثلاثا تسعة **مسألة** امره امرأة تزوجها  
من مهرها بعد موته وله اولاد وقلقت ما المعلوم فقيل للزوج  
لكم الثمن فقالوا تسعة والى ما ربه ثنيا وهو المهر وما استحق  
من المهر من الثمن ثم بعد ذلك ادعت انها جاهله قدر الثمن والمهر فما  
حكم ذلك **احاب** رضي الله عنه قضيت بعينها في نصف  
تجهل قدر المهر مثلا ان كانت حالان تزوجت صغيرا ثقله الاثر  
والغزي وغيره اعين له بيلى قال الغزي ولا ان كانت كبيرة ولم  
يد الخال علمها احد فالزوج بعينته في دعواه علمها اول **مسألة**  
ابراؤها من ثمنها فغير صحيح الا انه ليس في دعواه علمها اول **مسألة**  
عج وموت الزوج فلو قالك تزوجت حتى من الارث لباقي العرش كان  
لفوا ان ثورت تملك بائتهم بذلك بالنسبة الى العرش او ابراهيم

نزوجهم

Copyright © King Fahd University